

صلى إمام على جنازة وكان بعض المأمومون قد استقبلوا قبره أخرى غير قبر المصلي عليه فما الحكم

خالد الفليج

إذا كان إماماً صلى على قبر وبعض المصلين قبالة قبر آخر قبالة القبر الآخر لا حرج في ذلك لأنه ينوي الصلاة على الجنازة إن يدعو له ويستغفر له. والمقصود بذلك من نوى الإمام أو من نوى المصلي أن يصلي عليه. فإذا قابلت القبور وانت تصلي على جنازة -

[00:00:00](#)

قل لا حرج في ذلك لأنك لا تصلي الصلاة التي هي فيها سجود ركوع وإنما تصلي صلاة الجنازة والنهي الذي جاء قال لا تصلوا إلى القبور ولا تصلوا عليها المراد بذلك الصلاة التي فيها ركوع وسجود. فهذا الذي لا يجوز يصلي المسلم فيها إلى قبر ولا إلى [00:00:20](#) ولا على قبر ولا في مقبرة أما صلاة الجنازة فاما صلاة الجنازة فيجوز أن يصلي المسلم فيها أن يصلي المسلم آ على الجنازة في المقبرة وقد ثبت وسلم أنه صلى على قبر هو وأصحابه صفحة ابن عباس جاهد ابن عبد الله أنه صلى على جنازة في المقبرة فيجوز لك أن تصلي على المقبرة سواء - [00:00:38](#)

كانت داخل القبر أو وضعت للجنازة في المقبرة وإذا صليت على جنازة في قبر وكنت تقابل بعض القبور فلا حرج في ذلك - [00:00:58](#)